Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن أجل هذا يقول الشاطبي ومن وافقه : إنه مبني على تقعيد مستنبط من القرآن فهو بيان لا تأصيل .

أما غيرهم فنظر إلى الظاهر ، وأن هذا الحكم لم يكن موجوداً نصاً ، إذاً هو زائد على ما في القرآن ، وهذا التعليل موجود في الموافقات للشاطبي ومن أحب فليرجع إليه .

س ٣ : في حديث الرسول ﷺ عن الداء والدواء في جناحي الذباب[1]، هل جناح الذباب الذي فيه دواء موافق لهذا الداء الذي في الجناح الآخر ؟ أو داء أو مرض غيره ؟ وهل الذباب المذكور في الحديث هو الذباب المعروف ؟

الجواب على هذا يتضح مما يلي:

أولاً : المعروف بالذباب في لغة العرب هو هذا النوع الذي يسقط على القاذورات والأوساخ ، والذي يسقط في الطعام أو الشراب ، وبهذا الفهم أيضاً هو ما يقصده الأطباء ، فهو ليس عاماً إذن في كل ما يطير بجناحيه .

ثانياً : أن الرسول ﷺ أخبرنا في هذا الحديث أن في إحدى جناحيه داء والأخرى دواء ، وهذا يدلنا على أن المراد بالجناح جناح هذا الذباب الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام ، والرسول ﷺ لم يخبر في هذا عن كونه دواءً لغير هذا الداء ، لأنه يعلل ما ذُكر في كلامه بالغمس ولم يجعل ﷺ هذا تعليلاً عاماً لعلاج كل داءً ، إنما ذكره بمناسبة الداء الذي في جناح الذبابة ، يقول : «**فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاءً**» .

إذن فقوله ﷺ عن دواء في الجناح هو دواء للداء الذي ينزل من الجناح الآخر ، ولا يصح أن يقال إن هذا يتعدى إلى علاج داء آخر إلا بدليل ،